

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٦٦٥	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٧ يناير ٢٠١٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

فيصل سعود الدويسان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

حادي محمد  
٢٠١٥/١/٢٧



State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١)

### لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

#### ( مادة أولى )

تستبدل بنصوص المواد ( ١ ، ٢ ، ٦ ) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه  
النصوص التالية :

#### مادة (١) :

" يحظر سفر المواطنين إلى دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) ، كما يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة مع ممثلي هذا الكيان اتفاقات أو فتح مكاتب تمثيل مع هيئات أو أشخاص مقيمين في هذا الكيان ، أو منتمين إليه بجنسيتهم أو يعملون لحسابه أو لمصلحته أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته ، وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها المملوكة جزئيا أو كليا لأطراف ينتمون لهذا الكيان أو التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في هذا الكيان في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شؤون المقاطعة وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال ."



State of Kuwait

دولة الكويت

### مادة (٢) :

" يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات للكيان الصهيوني بكافة أنواعها كما يحظر الاتجار فيها بأية صورة ويسري الحظر على الأوراق المالية وغيرها من القيم المنقولة لهذا الكيان في دولة الكويت.

وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في الكيان الصهيوني أو التي دخل في صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات هذا الكيان على اختلاف أنواعها سواء وردت من هذا الكيان مباشرة أو بطريق غير مباشر.

وتعتبر في حكم بضائع هذا الكيان السلع والمنتجات المعاد شحنها من هذا الكيان أو المصنوعة خارج هذا الكيان بقصد تصديرها لحسابه أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى.

ويحظر الترويج بأي وسيلة من وسائل الاعلام أو ما يعادلها عن النشاط التجاري أو الاقتصادي أو الثقافي أو الرياضي لهذا الكيان أو بضائعه أو الدفاع عن قراراته السياسية والعسكرية وتبريرها."

### مادة (٦) :

" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

وإذا كان الجاني في إحدى الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري أو المسؤول عن ارتكابها.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي أستعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك مع سحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات."



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

( مادة ثانية )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١)  
لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل**

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى حظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وتشديد العقوبة على المتجاوزين المتعاونين معه. وذلك بحظر السفر أو إقامة أي اتفاقات أو فتح مكاتب لهذا استبدل نص المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بنص يحقق ذلك الهدف.

كما حُظر الترويج أو الاعلان عن أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو ثقافي أو رياضي إسرائيلي ، واقتضى ذلك تعديل نص المادة (٢) من القانون المشار إليه.

كما جرم الاقتراح بقانون في ذات المادة الدفاع عن سياسة الكيان الصهيوني وما يتخذه هذا الكيان من قرارات سياسية وعسكرية وتبريرها بكل أشكال التعبير وبكافة وسائل الاعلام وما يعادلها.

ونص الاقتراح كذلك على استبدال المادة (٦) من القانون المشار إليه بنص يقضي بسحب رخص الشخص الاعتباري المتعامل مع الكيان الصهيوني ومعاقبة الأشخاص المخالفين للقانون بالحبس.